أو جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص قبل عند أصحابنا .

وجزم به في الهداية والمنور والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والكافي والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوى الصغير والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئا أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع ويتوجه العرف وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقلة مال أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا .

قال في النكت وهو معنى قول إبن عبد القوي في نظمه انتهى .

واختار إبن عقيل في مال عظيم أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها ك $ سليم .

وقال في عزيز يقبل في الأثمان الثقال أو المتعذر وجوده لأنه العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .

قال وإن قال عظيم عند ا قبل بالقليل وإن قال عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله